

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 602 @ وَإِذَا كَانَ الْأَجِيرُ صَبِيًّا غَاً فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى
الْمِنْذُ وَالْمَذْكُورِ فَإِذَا صَبَغَهُ قَبْلَ الْجُحُودِ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ
وَإِذَا صَبَغَهُ بَعْدَ الْجُحُودِ يَكُونُ صَاحِبُهَا مُخَيَّرًا . إِنْ شَاءَ أَخَذَ
الثَّيَّابَ وَأَدَّى الصَّبَّاغُ الزِّيَادَةَ الْوَاصِلَةَ مِنَ الصَّبَّاغِ وَإِنْ
شَاءَ تَرَكَ الثَّيَّابَ لِلصَّبَّاغِ وَضَمَّ نَحْوَهُ مَجْمُوعَ قِيَمَتِهَا . انْظُرْ
الْمَادَّةَ (897) . رَابِعًا : إِذَا دَفَعَ لِلطَّحَّانِ حِنْطَةً كَيْ يَطْحَنَهَا
وَأَنْزَكَرَهَا الطَّحَّانُ فَإِذَا طَحَنَهَا بَعْدَ الْإِنْكَارِ لَا أُجْرَةَ لَهُ
وَتَبْقَى الْحِنْطَةُ لِلطَّحَّانِ وَيَضُمُّنُ حِنْطَةَ صَاحِبِ الْمَالِ . كَمَا
لَوْ دَفَعَ لِلنَّسَّاجِ خِيْطَانًا كَيْ يَنْسِجَ لَهُ قُمَاشًا فَالْحُكْمُ فِي
هَذَا كَحُكْمِ الْحِنْطَةِ عَلَى مَا شَرَحَ (الْخَانِيَّةُ) . مَثَلًا إِذَا
هَلَكَتِ الدَّابَّةُ بِدُونِ تَعَدِّي الرَّاعِي وَتَقْصِيرِهِ لَا يَلْزَمُ
الضَّمَانُ سِوَاءُ أَكَانَ الرَّاعِي أَجِيرًا خَاصًّا أَوْ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا
مَثَلًا وَإِذَا هَلَكَتِ الدَّابَّةُ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ وَهِيَ فِي يَدِ الرَّاعِي
لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ (الْبَزْازِيَّةُ) وَهَكَذَا إِضَاحُ الْأَحْوَالِ الَّتِي
تُوجِبُ ضَمَانَ الْأَجِيرِ وَاللَّتِي لَا تُوجِبُهُ وَهِيَ : 1 - لَيْسَ لِلرَّاعِي
إِنْزَاءُ الذَّكَرِ مِنَ الْحَيَّوَانِ عَلَى الْأُنْثَى بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ .
فَإِنْ فَعَلَ وَهَلَكَ الْحَيَّوَانُ لَزِمَهُ الضَّمَانُ . وَأَمَّا إِذَا نَزَا
الْحَيَّوَانُ بِنَفْسِهِ وَهَلَكَ فَلَا ضَمَانَ ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ فِي الصُّورَةِ
الْأُولَى يُعَدُّ مُتَعَدِّيًا بِإِثْنَانِهِ عَمَلًا غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ وَأَمَّا
فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَلَيْسَ لِلْأَجِيرِ مِنْ عَمَلٍ . 2 - إِذَا جَذَبَ
الثَّوْبَ صَاحِبُهُ عِنْدَمَا أَحْضَرَهُ الْخَيْطَاطُ لَهُ وَتَمَزَّقَ بِسَبَبِ
شَدِّ الْمَالِكِ إِيسَاهُ لَا يَلْزَمُ الْخَيْطَاطُ ضَمَانَ ، وَأَمَّا إِذَا تَمَزَّقَ
مِنْ جَذَبِ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْخَيْطَاطِ مَعًا لَزِمَ الْخَيْطَاطُ ضَمَانَ
نِصْفَ قِيَمَتِهِ انْظُرْ الْمَادَّةَ (915) . 3 - إِذَا أَرْسَلَ الْخَيْطَاطُ
الثَّوْبَ بَعْدَ خِيَّاطَتِهِ إِلَى صَاحِبِهِ مَعَ وَلَدِهِ الْمَوْجُودِ فِي
عِيَالِهِ وَهَلَكَ الثَّوْبُ يُنْظَرُ . فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ بِالْغَا عَاقِلًا
مُقْتَدِرًا عَلَى الْحِفْظِ لَا يَلْزَمُ الْأَجِيرَ ضَمَانَ (انْظُرْ الْمَادَّةَ

(795) وَإِلَّا ضَمِنَ لِتَضْيِيعِهِ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ بِتَقْصِيرِهِ فِي
الْحِفْظِ (الْهَنْدِيَّةُ وَالْبَزْازِيَّةُ وَالْأَنْقَرُويُّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ
(4 - لِلرَّاعِي أَنْ يَرُدَّ الْحَيَوَانَاتَ إِلَى الْمُسْتَأْجَرِ مَعَ أَجِيرِهِ
الْخَاصِّ وَابْنِهِ الْكَبِيرِ الْمَوْجُودِ فِي عِيَالِهِ . وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ
أَنْ يَرُدَّهَا مَعَ غَيْرِ أَمِينِهِ . فَإِنْ رَدَّهَا وَهَلَكَتْ ضَمِنَ ()
الْزُّطْرُ مَتْنُ الْمَادَّةِ 795 وَشَرْحُهَا) . 5 - إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ لِلنَّسَّاجِ
خِيطَانًا كَيْ يَنْسِجَ لَهُ قُمَاشًا فَأَعْطَى النَّسَّاجُ الْخِيطَانِ لِيَشْخِصَ
آخَرَ وَهَلَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْآخَرُ
أَجِيرَ النَّسَّاجِ فَلَا ضَمَانَ . وَإِنْ كَانَ أَجَنْبِيًّا ضَمِنَ () الْزُّطْرُ
الْمَادَّةُ 795) . (الْبَزْازِيَّةُ وَالْأَنْقَرُويُّ) . 6 - إِذَا تَرَكَ
الدَّسَّالُ الْمَالَ بِيَدِ الْأَجَنْبِيِّ السَّذِيِّ يُسَوِّمُ لِلشَّرَاءِ بِدُونِ
إِذْنِ صَاحِبِهِ وَضَاعَ الْمَالَ بِيَدِ ذَلِكَ الْأَجَنْبِيِّ بَعْدَ مُفَارَقَةِ
الدَّسَّالِ لَزِمَ الدَّسَّالُ الضَّمَانَ ؛ لِأَنَّ الدَّسَّالَ وَدِيعٌ وَلَيْسَ
لِلْوَدِيعِ أَنْ يُودَعَ الْوَدِيعَةُ عِنْدَ آخَرَ (التَّنْقِيحُ) ' الْزُّطْرُ
الْمَادَّةُ 790 . 7 - إِذَا دَفَعَ شَخْصٌ لِلصَّبَّاحِ ثَوْبًا لِيَصْبِغَهُ بِلَوْنٍ
أَحْمَرَ فَصَبَّغَهُ الصَّبَّاحُ بِلَوْنٍ أَصْفَرَ فَذَلِكَ الشَّخْصُ مُخَيَّرٌ .
إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الصَّبَّاحُ قِيمَةَ الثَّوْبِ وَهُوَ بِحَالَةِ الْبَيَاضِ وَإِنْ
شَاءَ قَبْلَهُ وَأَدَّى لِلصَّبَّاحِ فَضْلَ الْقِيمَةِ السَّذِيِّ حَصَلَ مِنْ
الصَّبَّاحِ الْأَصْفَرِ . وَعَلَى كُلِّ الْأُجْرَةِ غَيْرُ لَازِمَةٍ . وَأَمَّا إِذَا
صَبَّغَهُ الصَّبَّاحُ أَحْمَرَ وَلَكِنْ بِصَبَّاحِ رَدِيءٍ يُنْظَرُ . فَإِنْ كَانَتْ
رَدَاءَةُ الصَّبَّاحِ فَاحِشَةً فِي نَظَرِ أَهْلِ الْخِيَرَةِ ضَمِنَ قِيمَةَ
الثَّوْبِ أَبْيَضَ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ فَاحِشَةٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ
وَيُؤَدَّى الْأَجْرُ الْمُسَمَّى ' رَدُّ الْمُحْتَارِ . 8 - إِذَا أُفْسِدَ
الْخَيْطُ الثَّوْبَ وَأَخَذَهُ صَاحِبُهُ وَارْتَدَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ
بِفَسَادِهِ فَلَيْسَ لَهُ التَّضْمِينُ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ